الكتب الستة
في الهوام وبقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي ومن تبعه ويؤيده ما رواه اصحاب الكتب الستة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اى يرفع صوته بالتلبية
حال كونه ملبدا اللهم الا ان يقال تلبيده كان لضرورة وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر
ذكره استطرادا اتباعا لما في النهاية وان كان حرمته لا تتعلق بحال الاحرام على الخصوصية ولعل الاوجه
في ذكرها هنا ان تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه اشد حرمة وافحش معصية وللتنبيه ان كل حج لم يرتكب فيه
ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه والتخصيص بالرفث مع دخوله في عموم الفسوق لكونه مفسد الحج ولئلا يتوهم
جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع وغالب هذه المحظورات اى المذكورة في فصل المحرمات
يجب الجزاء بمباشرتها اى عند الفسوق والجدال واما التي اى المحظورات على الممنوعات التي لا جزاء
فيها سوى الكراهة استثناء منقطع فهي هذه اى المذكورات الآتية بعد قوله هذا فصل في مكروهاته
ازالة التفث بفتحتين اى الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث
التفل ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الاية ان ازالة التفث حال الاحرام حرام ويؤيده
ما في المحيط ازالة التفث حرام لكنه مقيد بما اذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير
وغسل الرأس واللحية والجسد اى سائر البدن بالسدر ونحوه كالاشنان والدلوك والصابون
ومشط رأسه اى لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزين وازالة الشعث خلافا للاولى ان يقول
ومشط شعره ليشمل اللحية ايضا وحكه اى وحك شعر رأسه وكذا اللحية وسائر جسده حكا شديدا
لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته ونتفه واما قوله ان افضى الى قتل الهوام وازالة الشعر
فغير ظاهر لانه حينئذ يعد من المحرمات لا من المكروهات وعقد الطيلسان على عنقه فهو تطليس من غير عقد
فلا بأس به والقاء القباء والعباء ونحوهما كالجبة والفرجية واللباد على منكبيه من غير ادخال يديه
في كميه والقاء اهو ان ادخال احد يديها كذلك وعقد الازار والرداء اى ربط طرف احدهما بطرف الآخر
وان يخلله اى كل واحد منهما بخلال كخرزة وشدهما بحبل ونحوه من رباط ومنطقة ولبس الثوب المبخر اى كوى
بخر

٣٧

شم الطيب

بخر بعد الاحرام قال صاحب السراج الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب
وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين واغرب صاحب البحر بقوله في الكبير
ويرد عليه قولهم ان الممنوع الطيب والرائحة لا اللون انتهى حيث لا كلام في اللون ولا في الطيب
لعدم الخلاف فيهما ولا في قصد الرائحة بالفعل كالشم وانما الكلام للرائحة التي تحصل في الثوب الجديد
من غير قصد كالقعود مع العطار ونحوه مما يكون ريح فائح فانه جائز بلا خلاف فقاس عليه
لبس الثوب المبخر فان بخوره لم يقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع انه قال في المحيط على ما نقله
عنه الفارسي اذا شم الطيب لا يكره وكذا الواجد اى ثوبه بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام فقوله
وشم الطيب اما مختلف فيه واما محمول على قصده وكذا ما ذكره في البحر الزاخر ويكره له شم الريحان
والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك انتهى وما ابعد بعض الشافعية حيث قالوا يكره للصائم
ان يرد الطيب ولو من بعد ومسه اى لمس الطيب ان لم يلزق اى شيء من جرمه الى بدنه فانه حينئذ
نوع من استعماله بخلاف ما اذا تعلق به ريحه وعبق به فوحه فانه لا يضره وشم الريحان اى المعهود
والثمار الطيبة اى الطيبة الرائحة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في دكان عطار وكذا موضع اشمام
الرائحة اى لهذه النية والتزين لما فيه منافاة وتعصيب شيء من جسده قال ابن الهمام يوذن بكراهة تعصيب
رأسه ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره ايضا ان كان بلا عذر انتهى وهو يفيد ان تعصيب اجزاء الرأس
مكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر او بغير عذر الا ان صاحب العذر غير آثم فالصواب ان يذكر تعصيب الرأس
والوجه في المحظورات وتعصيب غيرهما في المكروهات والدخول تحت استار الكعبة اى مع تشرفها ان اصاب
رأسه او وجهه ولو بعضهما وتغطية انفه وذقنه اى ما بين اللحية او عارضه بفتح الراء اى طرف وجهه
بثوب متعلق بالتغطية وقيدها احترازا من تغطيتها باليد واكل طعام اى غير مطبوخ فيه يوجد منه
رائحة الطيب بخلاف المطبوخ فانه لا يكره وكذا اذا كان الخلط غير مطبوخ يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب
مستهلك فلا شيء عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا شيء عليه بكل الا عفوا فانه
يستعمل في الاطعمة فالتحق بها ولابي حنيفة رح انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا في ذروة التبعية للطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)